الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

عـ24230ـدد القرار

تاريخه: 30 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 أكتوبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف .

ضد: "ع.د".

طعنا في الحكم الجناحي عدد 6579 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2014 من محكمة الاستئناف بـ .

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل التنفيذ وحذره عاقبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه تبعا لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عدد 1126 المحرر بتاريخ 12 أفريل 2013 من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ أن المدعو " ح.ي" تقدم بشكاية مفادها تعرضه إلى السرقة المجردة والقذف العلني وصورة الواقعة تتمثل في أنه تعرض إلى سرقة أغنامه في الليلة الفاصلة بين 06 و 07 من شهر سبتمبر 2012 مؤكدا أن المشتكى به المدعو "ع.ع" تولى في الفترة الأخيرة شراء أغنام ومقسم للبناء بسليانة، وطلب تتبعه عدليا، فتم إعلام النيابة العمومية بسليانة التي أذنت بالبحث في الموضوع، وبعد إجراء الأبحاث تولت النيابة العمومية بسليانة بتاريخ 17 أكتوبر 2013 إحالة "ع.د" على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل السرقة المجردة والقذف العلني طبق الفصول 258 و 264 و 245 و247 من م.ج.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم 19 ديسمبر 2013 أصدرت حكمها فيها تحت عدد 74978 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر من أجل السرقة المجردة كتخطئته بمائة دينار من أجل القذف العلني وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنفت النيابة العمومية بالكاف الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف التي قضت فيها بتاريخ 11 نوفمبر 2014 تحت عدد 6579 والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الحكم المذكور ملاحظا أن المحكمة لما قضت بالتخفيف من العقاب المقضي به على المتهم وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب في غياب بطاقة السوابق تكون قد خالفت أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية ، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث اقتضت الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية أنه إذا صدر الحكم بالسجن في جنحة أو في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر

بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة، على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا يتجاوز عامين سجنا.

وحيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا.

وحيث أن الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية يتعين فهمها وتطبيقها وفقا للمقتضيات المنظمة للسجل العدلي.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلة أنه يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقة عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وحيث أن مؤدى ذلك أن البطاقة عدد 2 التي تسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المظنون فيه من عدمها، وهي وثيقة ضرورية لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولى إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المتهم ألا وهي البطاقة عدد 2، جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية، وتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 30 ماي 2016 قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئنا لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه